وزارة المالية

قرار من وزير المالية مؤرخ في 3 ديسمبر 2001 يتعلق بضبط شكل المطلب الكتابي في تعليق الإجراءات الديوانية الخاصة بتوريد منتجات تحمل علامة صنع وتجارة وخدمات مقلدة وطرق تقديمه لمصالح الديوانة.

إن وزير المالية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 36 لسنة 2001 المؤرخ في 17 أفريل 2001 المتعلق بحماية علامات الصنع والتجارة والخدمات وخاصة الفصل 65 منه.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ يتم إيداع المطلب الكتابي في تعليق الإجراءات الديوانية الخاصة بتوريد منتجات يفترض أنها تحتوي على علامة صنع وتجارة وخدمات مقلدة المنصوص عليه بالفصل 56 من القانون عدد 36 لسنة 2001 المؤرخ في 17 أفريل 2001 المشار إليه أعلاه بمقر الإدارة العامة للديوانة وذلك قبل وصول المنتجات المعنية إلى مكتب الديوانة.

غير أنه يمكن لمصالح الديوانة أن تقبل إيداع المطلب بعد وصول المنتجات إلى مكتب الديوانة وذلك إذا أثبت الطالب أنه لم يتم بعد رفعها من المكتب المذكور.

وفي الحالة المنصوص عليها بالفصل 62 من القانون عدد 36 لسنة 2001 المؤرخ في 17 أفريل 2001 المشار إليه أعلاه فإن إيداع المطلب يجب أن يكون في ظرف ثلاثة أيام من تاريخ إعلام الطالب من قبل مصالح الديوانة بتعليق الإجراءات الديوانية.

الفصل 2 ـ يتم إيداع المطلب المشار إليه بالفصل الأول من هذا القرار من قبل صاحب علامة الصنع والتجارة والخدمات المحمية أو من انجر له حق منها.

الفصل 3 ـ يقع تحرير المطلب الكتابي المنصوص عليه بالفصل الأول من هذا القرار على مطبوعة خاصة مطابقة للنموذج الملحق بهذا القرار يتم الحصول عليها بمقر الإدارة العامة للديوانة. ويجب أن يتضمن المطلب كل المعلومات والمعطيات المنصوص عليها بالفصل 6 من هذا القرار.

الفصل 4 ـ تقوم مصالح الديوانة بفحص المطلب المحرر وفق أحكام الفصل 57 من القانون عدد 36 لسنة 2001 المؤرخ في 17 أفريل 2001 المشار إليه أعلاه وتتولى فورا إعلام الطالب كتابيا بالقرار المتخذ في شأن مطلبه ويجب أن يكون قرارها معللا.

الفصل 5 ـ يبقى المطلب صالحا لمدة سنة بداية من تاريخ إعلام الطالب من قبل مصالح الديوانة بقبوله.

ويتم تجديد المطلب بواسطة رسالة مضمونة الوصول صادرة عن الطالب.

الفصل 6 ـ يجب أن يتضمن المطلب المودع من قبل صاحب الحق جميع الإرشادات المنصوص عليها بالفصل 57 من القانون عدد 36 لسنة 2001 المؤرخ في 17 أفريل 2001 المشار إليه أعلاه وخاصة المعلومات التالية :

ـ تعريف الأشخاص الذين يمكن الاتصال بهم في حالة حبس المنتجات التي يفترض أنها تمثل تعديا على علامة الصنع والتجارة والخدمات المحمية وعناوينهم وأرقام هواتفهم وأرقام فاكساتهم.

ـ وصف المنتجات الأصلية وصفا دقيقا مرفقا بما يلي :

ـ صور شمسية للمنتجات و/أو أي نسخة مصورة للعلامة المحمية،

ـ عينة من المنتجات إذا كان بالإمكان توفيرها،

ـ تحديد المكان أو الأماكن التي يتم فيها تصنيع المنتجات،

ـ أسماء الشركات التي تورد هذه المنتجات.

ـ وصف المنتجات موضوع النزاع وصفا دقيقا مرفقا قدر الإمكان بما يلي :

ـ صور شمسية لهذه المنتجات و/أو أي نسخة مصورة منها،

ـ عينة من هذه المنتجات،

ـ بلد المنشإ و/أو بلد المأتى،

ـ أسماء المنتجين و/أو الموزعين و/أو المرسل إليهم و/أو الموردين وألقابهم وعناوينهم وأرقام تعريفهم لدى الديوانة،

ـ وسائل النقل المستعملة،

ـ وعند الاقتضاء نسخة من الأحكام القضائية التي صدرت في مادة تقليد علامة الصنع والتجارة والخدمات المعنية.

الفصل 7 ـ يجب أن ترفق بالمطلب :

ـ كل وثيقة تثبت انتقال الحق المطالب به إلى الطالب،

ـ وعند الاقتضاء نسخة من العقد الذي يمنح للطالب الحق في استغلال علامة الصنع والتجارة والخدمات المحمية.

الفصل 8 ـ في صورة قبول المطلب فإنه يجب إعلام مصالح الديوانة بكل التغييرات أو المعلومات الجديدة المتعلقة بحق الطالب وبالعناصر المدعمة للمطلب.

الفصل 9 ـ في حالة حبس المنتجات موضوع المطلب، تعلم مصالح الديوانة الطالب بذلك بواسطة البريد أو بواسطة الفاكس أو بكل وسيلة من وسائل الاتصال الأخرى.

الفصل 10 ـ المدير العام للديوانة مكلف بتنفيذ ما جاء في هذا القرار.

تونس في 3 ديسمبر 2001.

وزير المالية

توفيق بكار

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

الجمهورية التونسية
وزارة المالية
الإدارة العامة للديوانة

مطلب في تعليق الإجراءات الديوانية الخاصة بتوريد منتجات مقلدة لعلامة صنع وتجارة وخدمات محمية

بيانات تخصّ الطالب :

إني الممضي أسفله (1) : .....

.....

رقم التعريف لدى الديوانة .....

بصفتي (2) : ـ صاحب علامة الصنع والتجارة والخدمات المحمية .

ـ متحصلا على حقّ إستغلال علامة الصنع والتجارة والخدمات المحمية

ـ وكيل (3) .....

أقطن بـ : .....

.....

رقم الهاتف ..... رقم الهاتف الجوال ..... رقم الفاكس : .....

رقم الترسيم بالسجلّ الوطني للعلامات وتاريخه: .....

الهيكل الذي تمّ به الإيداع: .....

مدّة حماية علامة الصنع والتجارة والخدمات: .....

أطلب من إدارة الديوانة تطبيق أحكام الفصل 56 من القانون عدد 36 لسنة 2001المؤرخ في 17 أفريل 2001 والمتعلق بحماية علامات الصنع والتجارة والخدمات ضدّ المنتجات التي يفترض أنّها مقلدة للعلامة موضوع الترسيم بالسجلّ الوطني للعلامات المشار إليه أعلاه .

حرّر بتونس في .....

الإمضـــاء

(1) بالنسبة للأشخاص الطبيعيين أذكر الاسم واللقب.

بالنسبة للذوات المعنوية، أذكر اسم الشركة واسم الممثل القانوني ولقبه وعنوان المقر الاجتماعي.

(2) أشطب العبارة الزائدة.

(3) اسم الوكيل ولقبه أو اسم الشركة واسم الممثل القانوني ولقبه وطبيعة الوكالة.

وصف المنتجات الأصلية :

وصف المنتجات التي يفترض أنّها مقلدة (1) :

بيانات تخصّ الإرسالية موضوع المطلب (2):

بلد المنشأ ..... بلد المأتى .....
المورّد و/أو الموزع و/أو المصنّع (الإسم واللقب أو إسم الشركة وإسم ممثلها القانوني ولقبه وعنوانه) .....
رقم تعريف المورّد لدى الديوانة .....
وسائل النقل المستعملة .....
مكتب الديوانة المعني بعملية التوريد: .....
إرشادات أخرى .....

بيانات تخصّ الأشخاص الذين يتمّ الإتصال بهم في حالة حبس المنتجات موضوع المطلب:

الإسم واللقب أو إسم الشركة وإسم ممثلها القانوني ولقبه: .....
العنوان (3) : .....
رقم الهاتف ..... رقم الهاتف الجوال: .....
رقم الفاكس : .....

(1) ذكر العناصر المميزة للمنتجات المقلدة مقارنة بالمنتجات الأصلية.

(2) معلومات يتم توفيرها قدر الإمكان.

(3) يجب أن تكون مقيما بالجمهورية التونسية.

الوثائق المصاحبة (1) :

- نسخة من الترسيم بالسجلّ الوطني للعلامات ، للعلامة المعنية .
- نسخة مطابقة للأصل من عقد الإستغلال (1) .
- شهادة إيداع علامة الصنع والتجارة والخدمات .
- نسخة من التوكيل إذا كان الطالب يحمل صفة الوكيل .
- صور شمسية ونسخ مصورة للمنتجات المقلدة .
- صور شمسية ونسخ مصورة للمنتجات الأصلية .
- نسخة من الأحكام القضائية الصادرة (1) .
- وثائق أخرى (2) .

(1) عند الإقتضاء .
(2) ذكرها بدقة .

إلتـــــزام

إني الممضي أسفله : .....

المطالب بمقتضى هذا بتعليق الإجراءات الديوانية بالنسبة لتوريد المنتجات .....

.....

- ألتزم بأن أعلم الإدارة العامة للديوانة بكلّ جديد أو تغيير يطرأ على العناصر المدعمة لمطلبي هذا، وخاصة سقوط حقي ،

- ألتزم بأن أقدم لمصالح الديوانة في أجل عشرة أيام (*) من تاريخ الإعلام بالحبس ، ما يثبت قيامي بدعوى مدنية أو جزائية لدى المحكمة المختصة ،

- ألتزم بأن أمدّ مصالح الديوانة بما يثبت إيداع ضمانات لتغطية مسؤوليتي تجاه المورّد إذا ثبت بصفة قطعية أن المنتجات موضوع عملية الحبس لا تمثّل تعديا على الحق المحمي. وفي صورة عدم القيام بذلك فإنه يتمّ رفع الحبس عن المنتجات بدون أي إجراء ،

- ألتزم بإيداع ضمان مالي لدى قابض الديوانة المختصّ يخصّص لخلاص مبلغ المصاريف التي قد يستوجبها بقاء المنتجات تحت مراقبة الديوانة (1) ،

- ألتزم بأن أمدّ مصالح الديوانة في أقرب الآجال بالأحكام القضائية الصادرة في مادة التقليد والمتعلقة بهذه القضية .

كتب بتونس في .....

الإمضـــــاء

(معرّف به)

---

(1) يقع تحديد قيمة الضمان من قبل مصالح الديوانة.

(*) في الحالة المنصوص عليها بالفصل (62) من القانون عدد 36 لسنة 2001 المتعلق بحماية علامات الصنع والتجارة والخدمات فإنّ هذا الأجل محدّد بثلاثة أيام من تاريخ الإعلام.

040501 ب 1